تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣١ /٢٧	١٢٢/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٦/١٠هـ ٢٠٠٧/٦/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٤٤/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/٢١هـ ٢٠٠٩/٦/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أن لدى موكله حساباً استثماريا في الأسهم السعودية لدى المدعى عليه وأنه في يوم الأحد ١٤٢٦/٩/٢٧هـ أثناء الفترة المسائية أجرى عدداً من عمليات الشراء للأسهم ولاحظ أن رصيده لا ينقص، وظن أن عمليات الشراء لم تنفذ فأستمر في إدخال أوامر شراء أكثر بكثير مما في حسابه ومع ذلك ظل حسابه ثابتا والأوامر لم تنفذ حسب ما ظهر على الشاشة وفوجئ في نهاية فترة التداول المسائية من ذات اليوم بأن جميع أوامر الشراء التي أدخلها قد نفذت ومع ذلك ظل الرصيد كما هو و لم ينقص ولحيرته في هذا الأمر وخوفا من المسؤولية حاول إعادة بيعها فأدخل أمر بيع لأكثر من (٤,٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... نفذت بالفعل وأدخلت مبالغها في حسابه، وفي اليوم التالي ١٤٢٦/٩/٢٨هـ قام بفتح محفظته فوجد أنه قد تم إيقافها من قبل المدعى عليه فقام بالاتصال بالهاتف المصرفي وتم إفادته بأن حسابه فيه مبلغ مقداره أكثر من (٣,٨٠٠,٠٠٠) ريال وفي تمام الساعة الحادية عشرة والنصف تم إفادته بأن رصيده بالسالب بما يزيد على (١,٣٠٠,٠٠٠) ريال وأفاده الموظف أن اليوم هو آخر أيام التداول وأنه يمكنه مراجعة البنك بعد إجازة عيد الفطر، وفي أول أيام التداول بعد إجازة العيد فوجئ أن محفظته مفتوحة وقد سحب منها أسهمه في ... و... و... و... وبقى فيها أسهم ... و... و...و... والرصيد بالسالب بمبلغ (١,٣٤١,١٦٧) ريالا وفي الساعة الحادية عشرة والنصف من ذات اليوم وجد أن جميع أسهمه غير موجودة باستثناء أسهم ... وعددها (٧٦) سهما وأن الرصيد بالسالب بمبلغ (١,١١٩,٦٩٨) ريالا، وفي نهاية شهر محرم وجد أن محفظته غير موجودة، وفي يوم ١٤٢٧/٢/٢٢هـ اتصل بالهاتف المصرفي فوجد في حسابه مبلغاً قدره (٢١,٢٦٨.٢٦) ريالاً وباتصاله بالمدعى عليه أفادوه بأن ليس له الحق بالمطالبة وأن المدعى عليه تحمل عنه ما يزيد على المليون ريال، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه تزويد اللجنة

بتفاصيل محفظته منذ تاريخ ١٤٢٦/٩/٢٦هـ حتى الآن والعمليات التي أجريت عليها من قبل المدعي أو المدعى عليه وإلزام المدعى عليه تعويض موكله عن الأسهم المملوكة له بأعلى قيمة وصلت إليها حيث إنه حرم من التصرف فيها بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه تعويض موكله بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار المادية والنفسية والمعنوية نتيجة إيقاف راتبه مدة أربعة أشهر وإلزام المدعى عليه تعويض موكله عما صادره من رواتب ومقداره (٣,١٠٠) ريال، وعما تحمله من أقساط شهرية تم احتساب عمولات عليها وتعويضه عن أتعاب المحاماة بواقع١٠% من إجمالي المبالغ المحكوم بها بالإضافة إلى تعويضه عن مصاريف النقل والإقامة.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الرد عليها، فوردت اللجنة مذكرته الجوابية التي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠م قام المدعي بإدخال عدة أوامر طلبات شراء بما يتجاوز رصيده وأن قيمة كل عملية قام بها تجاوزت رصيده حيث لم يكن بحسابه سوى (٧,٨٨٩) ريالا ولكنه استغل حصول خطأ بالنظام وتعمد الاستمرار في إدخال أوامر شراء نفذت في نفس الوقت وهو على علم بذلك، أما الادعاء أن رصيده لا يخصم منه أي مبلغ فغير صحيح لأن رصيده ظل ينكشف بالمبلغ الذي يقوم بتنفيذ أمر شرائه، حيث إن المدعي قام بإدخال أمر شراء لأسهم شركة ... لـ (٢٠,٠٠٠) سهم تتجاوز قيمتها أكثر من (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال ونفذت هذه الكمية في نفس الوقت ثم قام في نفس الفترة بإدخال أمر بيع لنفس الكمية (٢٠,٠٠٠) سهم ونفذ من هذا الأمر (٤,٣٠٠) سهم وقام بإلغاء الأمر على باقي الكمية وهذا يوضح عدم صدق المدعي في خوفه من تحمل المسؤولية وقيامه ببيع (٤,٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... حسب ادعائه إذ لو كان صادقا لقام ببيع جميع تلك الأسهم حيث إنه يعلم أنها نفذت نتيجة خطأ في النظام، مما دفع المدعى عليه إلى معالجة هذا الوضع جزئيا بعد أن اتضح له استغلال المدعي لخطأ النظام وذلك ببيع الأسهم التي قام المدعي بإدخالها متعمداً وهو على علم أن رصيده لا يكفي لشرائها، وردا على استفسار المدعي عن الأسهم الموجودة في محفظته يوم ٢٠٠٥/١٠/٢٩م أفاد بأنه لا يزال موجودا بها (٧٦) سهما من أسهم شركة ... قبل التجزئة أي أنها أصبحت بعد التجزئة (٣٨٠) سهما، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي، وإلزام المدعي دفع مبلغ (١,١١٩,٦٩٨/١٣) ريالا.

ولاستكمال النظر في هذه القضية طلبت لجنة الفصل من تداول سجلاً لحركات محفظة المدعي خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠م وحتى ٢٠٠٦/٤/٢م، فوردت الإجابة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨م مرفقاً بها سجل حركات المحفظة خلال هذه الفترة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٢٢/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ وذلك في يوم الاثنين١٤٢٨/٦/١٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٥م، والقاضي بما يلي :

أولا: إلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (٤٣,٦٥٢/٥٠) ثلاثة وأربعون ألفا وستمائة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة. ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار الصادر ضد البنك كما يطالب فيها بإلزام المدعي دفع مبلغ قدره (١,١١٩,٦٩٨/١٣) ريال، واستند في ذلك إلى أن اللجنة قد أغفلت سوء نية المدعي التي تسببت في خسارة البنك حيث إن المدعي كان على علم عند قيامه بعمليات الشراء التي تم بموجبها كشف حسابه بأن رصيده لا يسمح بإجراء تلك العمليات وأيضاً على علم بحدوث خلل في النظام على الرغم من ذلك قام بتنفيذها بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقد طالب في دعواه بتعويضه عن أضرار مادية ومعنوية وخلافه وهذا مما يؤكد تلاعب المدعي وسوء نيته، كما أشار إلى أن البند (١-٥-٣) من اتفاقية (تداول الإنترنت) المبرمة مع المدعي المتضمنة أن العميل يفوض إلى البنك إجراء المقاصة واستخدام الحساب الجاري أو أي حساب آخر وذلك حسب الإجراءات المعتمدة من قبل البنك، كما يفوض العميل إلى البنك أن يبيع ويقبض جميع أسهم الشركات السعودية المساهمة المدرجة في تداول حسبما وكيفما يكون مطلوباً من وقت قيام البنك ببيع تلك الأسهم أو تسوية بيعها كما أنه يوافق على أن البنك مفوض إليه تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض باتخاذ الإجراءات دون إخطار العميل ويمتد إلى أي ضمان يقدمه العميل للبنك ويمارس حقوق المقاصة على المذكور، وبهذا فإن تصرف البنك تصرف صحيح، وإن إغفال اللجنة لهذه الاتفاقية يجعل المدعي يستفيد من خطأه.

وتسلم وكيل المدعي نسخة من القرار، ثم قام المدعي بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها الأخذ بالاعتبارات المذكورة في لائحته، والتي يفيد فيها بوجود أسهم شركة ... بعدد (٢٠٤) سهماً بمحفظته قبل الشروع بسلسلة صفقات الشراء، حيث إنه قام بطلب كشف حركة محفظته من قبل تداول وتبين منه أنه كان يوجد لديه (٨٠) سهماً لشركة ... بقيمة (٦٨٥) ريال للسهم الواحد كما يوضح الكشف قيامه بشرائها على دفعتين الأولى شراء (٣٠) سهماً في تداول الفترة الصباحية بتمام الساعة (١١:١٦) صباحاً بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠م، والدفعة الثانية شراء (٥٠) سهماً في نفس تلك الفترة بتمام الساعة (١١:٥٩) صباحاً وجميع العمليتين حدثتا قبل الشروع بصفقات الشراء محل الالتباس (وأرفق صورة من الكشف)، أما فيما يخص شركة ... فإن اللجنة قامت بتعويضه عن (١٩٠) سهماً باحتساب أعلى سعر بلغه السهم بعد التجزئة حيث كان بقيمة (٢٢٩/٧٥) ريال، ومن المفترض أن يتم احتساب أعلى سعر بلغه السهم قبل التجزئة كون البنك قام بعملية بيع عدد (١٩٠) سهماً بشركة ... قبل التجزئة وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨م كما يتضح من واقع الكشف المرفق.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِمَا خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي قام في يوم ٢٠٠٥/١٠/٣٠م بسلسلة عمليات شراء لأسهم وبأعداد متفاوتة وكبيرة تجاوزت قيمة كل صفقة منهما الرصيد الموجود بمحفظته، ونفذت جميع تلك العمليات لوجود خلل بنظام المدعى عليه رغم عدم كفاية الرصيد، وبلغ الكشف بمحفظته في ذلك اليوم (٦٦,٢١٣,٧١٥,١٦) ريالا. فقام المدعى عليه ببيع الأسهم الموجودة بمحفظة المدعي حتى بلغ الكشف بالمحفظة مبلغ (١,١١٩,٦٩٨.١٣) ريالا وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩م، ثم قام بمصادرة أربعة رواتب بمبلغ إجمالي قدره (٢٨,٦١٦.٦٠) ريالا ومبلغ نقدي قدره (٦٥/٦٦) ريالا، واحتساب (٧٥٠) ريالا رسوماً سنوية مقابل خدمة تداول ليصبح مبلغ الكشف (١,٠٩١,٧٦٥.٨٧) ريال وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢م. وتأسيساً منها على أن المدعى عليه قد خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:"ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.."، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وأن ما دفع به المدعى عليه أن هناك ثمة خطأ وعطلاً بنظامه فإنه من توابعه ويتحمل التبعات الناشئة عنه.وأن المدعي عندما أدخل أوامر لأعداد كبيرة من الأسهم دون أن يتأثر رصيده وكان كل أمر من أوامر الشراء التي يدخلها تتجاوز قيمته النقد الموجود في محفظته يؤكد علم المدعي بعدم كفاية الرصيد لتلك الأوامر والتي كانت تنفذ تباعا واستغلاله للعطل الذي كان بنظام المدعى عليه عن قصد ودراية.وحيث إن الأمر على ما ذُكر فقد اتضح للجنة الفصل وجود خطأين متقابلين؛ خطأ من قبل المدعى عليه بصفته شخصاً محترفاً ومقدماً لخدمة توجب عليه مسؤوليات، ويتحمل ما ينتج عن توابعه من قصور، قابله خطأ من المدعي في محاولة الاستفادة من القصور لدى أحد توابع الطرف الآخر مما حمل هذا الأخير خسائر تجاوزت المليون ريال، وحيث إن المدعى عليه قد أبدى حسن النية وقام بتغطية الكشف بحساب المدعي بمبلغ قدره (١,١١٩,٦٩٨,١٣) ريال وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، دون أن يبادر بمطالبة المدعي، وأصبح حساب المدعي دائنا بمبلغ (٢٧,٩٣٢,٢٦) ريالاً، مما يعني قيامه بإعادة كامل رواتبه والمبالغ التي صادرها من حساب المدعي. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـــ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية وما صدر عليه من لوائح، وحيث إن البنك قد نفذ تلك العمليات التي أجراها العميل دون أن يكون له رصيد فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من آثار وتبعات، وحيث أن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل

ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة له ما لم يتصرف بها، وإنما يلزم الوسيط تصحيح الوضع وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك من ربح له أو خسارة عليه ، وحيث إن البنك قد قام بتصحيح الوضع ببيع الأسهم التي نفذها بأوامر لا يغطيها رصيد كامل للعميل فإن ذلك يتوافق مع نص هذه المادة إلا أن قيام البنك بعد ذلك ببيع الأسهم التي تخص العميل لا يعتبر من قبيل تصحيح الخطأ وإنما يعتبر من قبيل التجاوز في التصحيح مما أدى إلى الوقوع في الخطأ وذلك ببيعه الأسهم التي تخص العميل .

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٤٣,٦٥٢/٥٠) ثلاثة وأربعون ألفا وستمائة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة تعويضاً عن بيع الأسهم المملوكة للمدعي بغير إذنه ، حيث رأت أن يعوض عن بيع أسهمه بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ تصرف البنك ببيع الأسهم حتى النطق بالقرار مضروباً بعدد الأسهم وناتجه هو مقدار التعويض. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث أن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حالة كون أعلى سعر وصل إليه السهم قد تم بعد تجزئة السهم فأنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار احتساب الأسهم مجزأة عند ضربها بأعلى سعر.

وحيث إن الأسهم التي باعها الوسيط من أسهم العميل بلغ عددها (١٩٠) سهماً من أسهم شركة ... قبل التجزئة، وأن أعلى سعر بلغه السهم منذ بيع أسهم المدعي حتى تاريخ النطق بالقرار قد تم بعد تجزئة الأسهم وهو (٢٤٠) ريالاً وذلك في يوم ٢٠٠٦/٩/١٢م، مما كان يتعين معه على لجنة الفصل الأخذ بعدد الأسهم بعد التجزئة وهي (٩٥٠) سهماً وضربها بأعلى سعر وهو (٢٤٠) ريالاً، إلا أنه لما كان المدعي قد حصر مطالبته أمام لجنة الاستئناف بالتعويض عن أسهم شركة ... بأعلى سعر وصل إليه السهم قبل التجزئة، وحيث إن من المستقر قضاء عدم الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم، فإن لجنة الاستئناف ترى الاستجابة لطلب المدعي وذلك بتعويضه بأعلى سعر للسهم قبل التجزئة وهو (٦٩٨) ريالاً الذي بلغه في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٠م وبضربه في عدد الأسهم المملوكة للمدعي في ذلك الوقت (١٩٠) سهماً يكون الناتج هو (١٣٢,٦٢٠) مائة واثنين وثلاثين ألفاً وستمائة وعشرين ريالاً، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي على المدعى عليه عن بيع الأسهم المملوكة للمدعي في شركة ... .

وحول ما أثاره المدعي في استئنافه من عدم قيام اللجنة بتعويضه عن الأسهم التي قام المدعى عليه ببيعها في شركة... وعددها (٨٠) سهماً قبل التجزئة، فحيث ثبت للجنة الاستئناف من خلال سجل حركة المحفظة من قبل تداول وكشف حساب المدعي المقدم من البنك أن المدعي قام بعملية شراء هذه الأسهم على دفعتين وكان رصيده عند الشراء يغطي قيمة هذه الأسهم، فإن قيام المدعى عليه ببيعها يعد تجاوزاً في تصحيح الخطأ وعليه تعويض المدعي وفقاً لأعلى

سعر ، حيث إن أعلى سعر بلغه السهم من يوم بيع الأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار هو (١٠٠٦) ريال وذلك في يوم ٢٠٠٦/٢/١١م، وبضربه في عدد الأسهم (٨٠) سهماً يكون الناتج (٨٠,٤٨٠) ثمانين ألفاً وأربعمائة وثمانين ريالاً، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي على المدعى عليه عن بيع أسهم ... المملوكة للمدعي.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن ما طالب به المدعى عليه بمبلغ (١,١١٩,٦٩٨/١٣) ريالاً يعد من قبيل الخسارة التي يتحملها المدعى عليه نتيجة العطل بنظامه، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس ما قررته في الفقرة (١) تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات.

وأما ما أثاره المدعى عليه في استئنافه من إغفال لجنة الفصل لاتفاقية تداول الانترنت التي قبل بها المدعي، فإن لائحة الأشخاص المرخص لهم قد نصت في المادة ٥/ب/٢ ما يوجب على الشخص المرخص له التزام المهارة والعناية وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية، كما جاء في المادة (٣١) من نفس اللائحة أنه "يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك.." فلا عبرة بإعفاء المدعى عليه نفسه من المسؤولية أو الحد منها إذا كان ذلك التزاما عليه بموجب الأنظمة واللوائح.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما يتعلق بثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه المملوكة له؛ ليصبح مقداره (٢١٣,١٠٠) مائتين وثلاثة عشر ألفاً ومائة ريال وفقا لحيثيات هذا القرار.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.